

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المضطر غنيا فإن الغني لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله في الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرق الذي ذكره لأنه إذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى اه سم فالحاصل أنه يجب هنا بشرط الغني وهناك مطلقا البذل ببذل مع غني المبدول إليه وبدونه مع فقره قوله ( ثم ) أي في المضطر قوله ( بأن لا يكلفوه ) متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل قوله ( مطلقا ) أي غنيا كان الباذل أو لا قوله ( وهنا ) أي في المحتاج قوله ( لمسامحتهم في ترك المواساة ) متعلق بموجب يعني لترغيب الناس في المواساة لأن نفي النفي إثبات قوله ( ومما يندفع ) إلى قوله فمؤنة ذلك في المغني .

قوله ( وكفاية القائمين بحفظها ) أي البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم وشوكتهم إلا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اه ع ش قوله ( المذكورين ) أي في شرح ودفع ضرر المسلمين قوله ( حدهم ) أي فسر القادرين قوله ( ما يبقى إلخ ) مفعول يجدون قوله ( استيعابهم ) أي القادرين المذكورين قوله ( خص به ) أي بما ذكر من فك الأسرى وما بعده ويحتمل أن الضمير للتوزيع قول المتن ( وتحمل الشهادة ) عبارة المغني ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة إليها وتحمل الخ قوله ( على أهل ) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي ولم يعذر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله على أهل له قوله ( على أهل إلخ ) أي عدل اه ع ش قوله ( إن كان ) أي من تحمل الشهادة قوله ( من نصاب ) وهو اثنان اه ع ش قوله ( وإلا ) أي بأن تحمل اثنان في الأموال اه مغني قول المتن ( والحرف والصنائع ) اعلم أني لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية في الحرف هل يشترط وجود جميعها أو المحتاج إليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط في كل محل أو يتقيد بمسافة القصر أو بمسافة العدو أو يفصل فيها بين ما تشتد الحاجة إليه وما تعم وما تندر اه سيد عمر قوله ( كأن يتخذ إلخ ) مثال للغير قوله ( وهو مشكل ) أي لاستلزامه كون الشيء الواحد مطلوبا ومنها عنه قوله ( أكل كسبها ) أي الحجامة قول المتن ( وما يتم به المعاش ) أي التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة والخياطة وفي الحديث اختلاف أمتي رحمة وفسره الحليني باختلاف الهمم والحرف اه مغني قوله ( عطف مرادف ) إلى قوله والفرق في النهاية إلا قوله كما هو إلى المتن وقوله لكن هنا إلى ويسن وقوله للخبر المشهور فيه وقوله وفي الأذكار

إلى أما كونه وقوله ولم يضعفه قوله ( عن زينك ) أي الحرف والصنائع قوله ( لا يحتاج )

إلى قوله كما هو قياس الخ في المغني .

قوله ( وإن كرهت صيغته ) كعليكم السلام كما يأتي اه ع ش .

قوله ( لكن هنا ) إلى قوله ويسن عبارة النهاية ويجب الرد فوراً اه وعبارة شرح الروض

ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب اه وهي مصرحة

بفورية الرد بالكتابة أيضاً اه سم قوله ( لكن هنا ) أي فيما مع رسول أو في كتاب قوله (

ويحتمل خلافه ) لعله الأقرب لكن ينبغي أن